

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (61/83)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام وبارك على عبده رسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:03

ويصح السلام بسبعة شروط ان يكون فيما يمكن ضبط صفاتة كمكيل ونحوه وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا
حدثة وقدم وذكر قدره ولا يصح في مكيل وزنا وعকسه - 00:00:21

وذكر اجل معلوم كشهر وان يوجد غالبا في محله فان تعذر او بعضه صبر لو اخذ رأس ما له وقبض الثمن قبل التفرق وان يسلم في
الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة - 00:00:40

ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشرط في غيره ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ رهن وكفيل به ولا
اخذ غيره عنه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:57

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الفصل في السلم والسلام يسمى السلف فانه في لغة احد اهل المدينة السلف في لغة اهل
مكة السلم والاسلول في قوله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة لما قدم من مكة الى المدينة - 00:01:17

وخدمهم يسلفون الثمار السنة والستنين. فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم
اخوجه في الصحيحين هذا هو اصل مشروعية السلام يسمى بالسلف - 00:01:41

وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن يعجل الثمن ويؤخر المثمن الذي هي بضاعة هذا الثمن. والفقهاء اشترطوا للسلم شروطا وهي شروط
اضافية لشروط البيع. مر علينا ان البيع كم شرطا له - 00:02:00

سبعة شروط ما هي ؟ الرضا من المتابعين. ثانيا ان يقع البيع من جائز التصرف وكذا الشراء كون المبيع ما فيه منفعة لا يجوز بيع ما
فيه مضره كون المبيع مملوكا لبائعه - 00:02:17

او مأذونا له فيه وقت العقد خامسا ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه سادسا ان يكون المبيع معلوما للمشتري كما ان القيمة معلومة
للبائع هذه شروط سبعة السلام يزيد عليها ايضا بسبعة شروط اخرى - 00:02:36

يصح السلم بكم شرط ؟ باربعة عشر شرطا شروط البيع ويزداد السلم بسبعة شروط السلام صورته من يشتري اشتري منه تمرا يقول
انا ساشتري منك التمر وقت جداده في عشرة الاف - 00:02:57

يعطيه العشرة الاف حاضرة ويؤخر التمر الى الوقت المحدد بينهم وهكذا كان عمل اهل المدينة لان اهل المدينة اهل نخل واهل زرع
وكانوا يسلفون ثمار الى اجل معلوم يقدم المشتري القيمة لماذا - 00:03:17

لان الفلاح الى المال يقدم له القيمة على ان يأخذها مقابلها ما اشتراه منه سلما ولابد ان يكون الى اجل معلوم وبكيل معلوم اشتري
تمرا كم صاعا لا بد يحدد - 00:03:41

ومتى يسلم ؟ لا بد من تحديده. وهذه هي المعروفة عند اهل العلم بشروط السلام في هذا الزمان اكثر السلم الان سيارات يأخذ منه
قيمة السيارة الان على ان يسلمه سيارة من النوع الفلاحي موديل كذا لون كذا مواصفات كذا - 00:04:03

كثيرا ما يستخدم عندنا في عند العوام الان في الهيلوكسات تعطيه القيمة الان ويسلمه ايها يسلمه السيارة المسلم فيه في الوقت
المحدد بينهم. العلماء ذكروا لها سبعة شروط الشرط الاول - 00:04:27

ان يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاتة ان كان مكينا بكيله ترى منه طعام او شعير او تمر او زبيب لا بد يحدد بكيله كم صاعا كم كيلو

غرااما ونحوه اي بالمعدود - 00:04:47

على ان تسلمي عشر ببطات او عشر بلوکات من كان في البرسيم او سيارة بهذا الموديل وبهذا النوع وبهذا اللون بكل صفة تتغير معها قيمة السلعة اذا الشوط الاول ان يكون فيما يمكن ظبطه - 00:05:09

ضبط صفاتة اما بالمكيل او بالوزن او بالعد او بغيرها من الصفات وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا الان لو اسلمه قيمة سيارة هايلوكس ان تكون الفين - 00:05:34

ثمنطبعش غمارتين فل كامل ولم يذكروا اللون اللون وصف يفرق بالسعر اللون الابيض هو الشائع لكن لو كان الهيلوكس لون احمر او اخضر نقصت قيمته اذا لابد من ذكر الصفة - 00:05:57

التي ينضبط بها هذا آ المسلم فيه يختلف به الثمن غالبا وحداثة وقدم هذا التمر قديم ولا جديد هذا العيش والبر والشعير قديم او جديد مما يختلف فيه ايش فيه - 00:06:18

المسلم فيه وذكر قدره هذا شرط ثاني ان كان معدودا بعده وان كان مما يقاس طوله بطوله مما يقاس عرضه قال ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه مثلا المكيل لا يصح - 00:06:46

ان يكون موزونا اختلاف القدر الا اذا ظبطاه اخذ منك الف كيلو او يقدر الف صاع ولا يجوز ان يقول الف صاع ثم يبدل الى الف كيلو الاختلاف الصاعي عن الكيلو فالصاع وحدة - 00:07:15

والكيلو وحدة وزن الشرط الثالث وذكر اجل معلوم كشهر لقوله عليه الصلة والسلام فليسلم في شيء معلوم الى اجل معلوم اما قال اذا اخذه اخذه منك بعد مدة ولم يحدد ما صح السلام - 00:07:35

لابد ان يحدد ايش؟ المدة بعد سنة بعد شهر انقضاء الموسم اذا كان له موسم معروف كموسم التمر والعنب لماذا؟ لامن الغرر والجهالة ودفع الخصومة والشحناء والنزاع بين الناس الشرط الرابع - 00:07:56

وان يوجد المسلم فيه غالبا في محله المراد بمحله اي وقت حلول السلام ولا يقول انا ساشتري منك تمرا في الشتاء. الشتاء ما هو بوقت التمر متى وقته الصيف - 00:08:19

وكذلك يقول اشتري منك مشمش في يناير شباط والعجائب هذا وقتها اذا ان يكون المسلم فيه موجودا غالبا وغالبا لان العبرة بالغالب في محله اي في وقت حلول السلام فان تعذر تسليمك كله في وقت حلول السلام - 00:08:37

او تعذر بعضه فهو بال الخيار اما ان يصبر اي المسلف والمسلم واما ان يأخذ رأس ماله اعطاء عشرة الف يرجع له عشرة الف لا يزيد ولا ينقصها. اما يصبر حتى يأتيه ما اسلمه فيه - 00:09:02

او يأخذ رأس ما له الذي استسلفه والسلف والسلم بهذا المعنى يأخذ التجار من اصحاب اه المهن والحرف يعطونهم السيولة ييسر لنا امورهم بها على ان يأخذوا منها منها قيمتها - 00:09:22

الشرط الخامس الثمن قبل التفرق فإذا تعاقد على عقد السلام لابد ان يسلم المسلم المسلم اليه الثمن قبل ان يتفرقا فان لم يتسلى فإن لم يقبض السلام يقبض الثمن - 00:09:43

انه لا يصح عندئذ سلما ويدخل في حيلة الريا الشرط السادس ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا شجرة ولا ثمرة شجرة معينة اسلم علي محمد اعشرة الف ريال - 00:10:07

على ان يسلمه عند تمام بعد مضي سنة الف بلكرة برسيم تعرفونها الربطة اي نعم لبنة البرسيم فهنا محمد مسلم اليه كم الف فيكون الاسلام في ذمة محمد ما هو بالاسلام في هالمزرعة ذي - 00:10:32

الشجر الفلانى انما في ذمته سواء حصلها من هالمزرعة من السوق من الارض من السما كيفه لا يتعلق السلام لا بشجرة معينة ولا في مزرعة معينة لماذا لانه قد يسلم الى شجرة معينة ولا تنتج - 00:11:01

يدخل هذا في الغبن انما الاسلام ان يكون في الذمة سابعا يجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترطا غيره قال ان تسلمي وتسلمي مائة بلكرة في الرياض يقول لا عطني اياها في القصيم لان مجلس النقل - 00:11:23

مكلفة او في الجنوب او في الشمال انما يتحددان اين يسلم له هذه هذا السلم ان لم يشترطا غيره ان اشترط غيره فهم على ما تشارطا والا ففي موضع تسليم الثمن - [00:11:45](#)

هذه شروط السلام السبعة لماذا شرع السلم والحالة هذه توسيعة للناس فان المزارع والناجر راعي البهم قد لا يكون عنده سيولة يمشي بها مصالحه فاذا اسلم السيولة بيده يسلم قيمتها في المدة المتفق عليها - [00:12:04](#)

وفي هذا سد لباب الربا وهو القرض بفائدة او ان يبيع ما لا يملك قد يقول قائل السلم بيع ما لا يملك نقول هو في حقيقته لا يملكه لكنه يغلب على ظنه ملكه له - [00:12:31](#)

حتى اذا لم يملكه بعينه يحظره عند تمام العقد من اي مكان طيب اذا تمت المدة اعطاء عشرة الاف على ان يسلمه الف صاع بنمثل مرة بالتمر ومرة البرسيم - [00:12:48](#)

الآن يسلمه الف صاع تمر، جاء عند الوفا ما عنده الف صاع هل يجوز يقول لا اسلم لي مرة اخرى العام القادم اعطيك ايها الفين هذا ربا هذا ربا وانما اذا تمت المدة اما ان يصبر - [00:13:13](#)

المسلم والمسلف او ان يأخذ رأس ما له كم؟ عشرة الاف يدبرها لكن لا يجوز ان يدبها عليه طيب هل يجوز ان يذهب الى غيره يسلم منه ليوفيه؟ نعم يجوز ذلك - [00:13:36](#)

لان عقد السلام عقد جائز ودليله كما سمعتم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكانوا يسلمون الشمار السنة والستين اي لا يحددون لها اجلا وقال من اسلم في شيء فليسلم في شيء معلوم - [00:13:53](#)

لابد ان يحدد وش في المسلم اليه هل هو تمر هل هو زبيب هل هو ببرسيم؟ هل هي ثياب هل هو سيارة؟ هل هي جوالات في شيء معلوم وكيل معلوم اذا كان مما يكال - [00:14:11](#)

او مما يوزن او مما يعد الجوالات تعدد ما توزن وكذا السيارات الى اجل معلوم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه. عندنا مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه المسلم دافع قيمة - [00:14:29](#)

السلام مسلم اليه الذي بياخذ العوظ بعد المدة مسلم فيه وهي المادة والسلعة التي او المثمن الذي اسلم فيه. هل يجوز ان ابيعه قبل قبضه؟ لا يصح بيعه قبل قبل قبضه - [00:14:48](#)

لانه من علينا انه لا بد ان يكون المباع مملوكا لبائعه وقت العقد ملكا مستقرا وهذا المسلم فيه مثل المرهون مثل العبد الآبق مثل الطير في الهواء السمك في الملا - [00:15:08](#)

مقدرة على تسليمه اذا لا يصح بيعه قبل قبضه هل يصح ان اني احول عليه كيف احول عليه محمد اسلم من علي الف اه كراسة او الف دفتر بعد سنة - [00:15:23](#)

وعطاه عشرة الاف هل يجوز اقول اقول لمحال لمحمد صاحب المسلم اليه يقول لمن يطلبني دينا وهو سعيد اذهب وخذها من فلان؟ الجواب لا. لأن ما بعد استقرت فلا يصح ان احيل اليك ما سياتينا بالحالة - [00:15:47](#)

ولا الحالة به ولا عليه لا على المسلم ولا على المسلم اليه ولا اخذ رهن وكفيل به. لا يصح اخذ الرهن على السلم وللكفيل به لانه ضبط بالعقد وثمة قول اخر يجوز اخذ الرهن به - [00:16:09](#)

فيكون سلم ورهن في ان واحد لكن المذهب الاول والكفيل هو الكفيل الغارم ولا اخذ غيره عنه اسلمه المسلم فيه رز لا يجوز ان اخذ بدله تمر او شعير انما في عين ما اسلم فيه - [00:16:31](#)

دفعا لباب الحيلة وسدا لذرائع الربا هذه هي مجل احكام السلام والسلام من منافعه انه يسد باب الربا وبيع ما لا يملك وانه يجري السيولة المالية والنقدية في ايدي الناس - [00:16:54](#)

يكون عوضها هذه البضاعة والسلعة المسلم فيها الى الاجل المعلوم نعم فصل وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم. ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزنون فان فقد فقيمتها يوم فقده - [00:17:16](#)

وقيمة غيرها يوم قبضه ويحرم كل شرط يجر نفعا وان وفاه اجوده واهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. فصل في القرظ

هذا الفصل في الفرط كما ان الفصل السابق بالسلام - 00:17:34

السلم اركانه كم هي ثلاثة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه القرض اركانه ثلاثة ايضاً مقرض ومقرض وقرض مقرض محمد اقرض حسيناً حسین المقترض مئة الف المنة الف هي الفرط هذی تسمی بارکان الفرط - 00:17:50

ما الذي يجوز قرظه؟ كل ما صح بيعه صح قرظه الا بني ادم وهذی قاعدة من القواعد الفقهية النافعة ان الذي يصح قرضه كل شيء صح بيعه استثنى بني ادم فانه لا يصح بيعه - 00:18:23

لا يصح قرظه فيصح بيعه اذا كان رقيقاً لان الرق اصله ماذا؟ عجز حكمي سببه الكفر بالله واما ان يبيع مسلماً او يبيع حراً سواءً مسلم او كافر وهو ليس بواقعي فهذا خصم لله يوم القيمة - 00:18:43

ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة وذكر رجلاً باع حراً فاكل ثمنه اذا كل ما صح بيعه صح قرظه الا بني ادم طيب الجن يصح بيعهم لا يصح بيعه. لا سبب اليه - 00:19:03

وكما هذا في حكم بني ادم ايضاً حكمه في الجن كل ما صح بيعه عند الجن صح ايش فرضه الا الجن الجن يعني لا يجوز ان يبيع بعضهم على بعض وهم احرار - 00:19:22

ويجب رد مثل فلوس ومكين وموزون افترض حسين من علي مائة الف يجب ان يرد عليه المئة الف مثلها لا زيادة ولا نقص اقتراض منه مكيل عشرة كيلو فضة يرد اليه عشرة كيلو فضة - 00:19:39

اقترب منه موزوناً مئة صاع بر يرد عليه مثلها مئة صاع بر فقد مع ما لقى بر وهو اخذ منه مئة صاع بر فقيمه يوم فقده محمد من علي - 00:20:05

مائة صاع ومائة صاعاً بر ويبردها مائة صاح. طيب يوم عند الوفا الصاع فقد شح في السوق فقيمه يوم فقد لا يوم ايش الاقتراب وانما قيمته يوم فقد قال فان فقد فقيمه يوم فقده - 00:20:26

وقيمة غيرها اي غير الفلوس والمكيل والموزون يوم قبضه يمثلها ايضاً في قيمته يوم فقده اقتراض منه اه عشرة كيلو فضة على ان يرجعها بعد شهر او بعد مدة فلما جاء ي يريد ان يرجع عشرة كيلو فضة - 00:20:49

سحبت من الاسواق فقدت ينظر قيمتها متى وقت القرض ولا وقت فقد وقت الفقد يرجع قيمتها اقتراض منه مئة الف سورية ها لان السؤال عنها الان كثير فلما جاء وقت الوفاة - 00:21:12

ما في ليرة سورية ينظر قيمتها متى وقت الفقد طيب الليلة السورية منخفضة يرجعها بقيمتها منخفضة ولا مرتفعة طيب الان الليرة السورية ما تسوى شي. نقول عن في القرض ترجعها - 00:21:38

مئة الف حتى لو كانت منخفضة. طيب قد تكون مرتفعة نرجعها بقيمة بقيمتها التي اخذتها ان كانت لم تفقد فان كانت مفقودة فقيمتها وقت الفقد وقت الفقد مثل الدينار العراقي قبل ان - 00:21:55

يلغى الوقت صدام الغي وجاء دينار اخر بداله طيب ان لم يكن له قيمة وقيمة غيرها اي غير الفلوس وغير المكيل وغير الموزون اقتراض منه عشر دبابات او عشر جوالات - 00:22:13

الجوالات ليست فلوساً ولا مكيلولاً ولا موزوناً انما معدودات عشر جوالات جلاكتي اذا اراد الوفاء بعطيه عشرة فان فقدت فقيمتها يوم فقد انقطعت عشر جوالات ايش موديل ستة او خمسة - 00:22:30

وجاءت غيرها خذوها الان في اجهزة التوكيا وجاءت الاجهزة الذكية ها هنا يرجع لها قيمتها وقت فقدها آن قيمتها يوم القبض ما هو بوقت الفقد يوم القبض - 00:22:51

استلم منه عشر جوالات عام اربع مئة وثلاثين فان كانت لها قيمة فان كانت موجودة يرجع له عشرة ان فقدت يرجعها قيمتها وقت الفقد وقت الفقد. الجوال الواحد قيمته الف - 00:23:10

عشرة في الف عشرة الاف يرجع له عشرة الاف ايه حتى لو كانت بزيادة او بنقص لا عبرة لا للزيادة ولا للنقص يرجع العدد الذي اخذ استسلمت انت القرض يسمى عند الناس في هذا الزمان سلف - 00:23:30

لما سلف وان كان في السلف في الشرع على السلام استسلمت انت او افترضت انت من الاخ مئة الف ليرة سورية كانت الليدة نص
ديا، الان الليرة كم كاش، واحد - 00:23:52

ترجمتها مئة ألف لا عبرة بانخفاض قيمتها ولا بارتفاع قيمتها أقل مثلها في الدولار أقل مثلها في اليورو وفي الجنيهات وفي غيرها ما دام أنها لم تفقد فان فقدت الليرة - 00:24:09

بقيمتها يوم فقد اي نعم. اما اذا لم تكن فلوس ولا مكيل ولا موزون فانها بقيمة هذا المفقود يوم العقد عقد ويحرم كل شرط يجر نفعاً هذه. قاعدة مجمع عليها - 00:24:24

ومبنها على حديث رواه البهقي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل آقرض جر نفعا فهو ربا الحديث ضعيف لكن معناه مجمع عليه وكما ورد في الحديث كذا شط طبع نفعا - 00:24:43

مثل تقرظك مئة الف على ان تسكتني ليتك شهرا او تعطينا سيارتكم اسبوع تقضي فيها مصالحي او اقرضك مئة الف ريال على ان تدفعها مئة الف في حزمه هذا قرض حنفيا

ان وفاه احسن ما افترض منه جاز ذلك اذا كان بغير شرط ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم افترض اي استسلف من اعرابي بکرا

لم يجدوا عنده عليه الصلاة والسلام بکرا قالوا ما عندنا بقرة يا رسول الله وإنما عندنا خيارا رباعيا يعني أكبر منه وازن منه وقال اعطيهم إيه فـ: أحسـ: نـ: كـ: مـ: فـ: مـ: 00:26:16

هل هناك مشارطة بين المقرض المقترض والمقترض لا مشارطة بينهم وإنما اعطاه عند الوفاء احسن مما عنده استسلمت من رجال
عشرين ألفاً، فإذا أدى المقرض عطاه تمهيلاً، فالضرائب لا تدخل في ذلك - 34: 00:26:34

هذا اذا كان بغير شرط لا مانع منه او انك اعطيته هدية الهدية ان اعطيها ايها قبل الوفاة لا تصح اما الا اذا كان معتادا ان يهديه لثلا

اما اذا اهداه عند الوفاة او بعد الوفاة الى اشتراط فهذه الهدية جائزة لانها في مقابل معروف هذا المقرظ ولا شك ان المقرظ فك عن المقتضى لانتها الامانة لانها نذر

تفضل لا ما فيها حرمة لأن الأجل مقابل القيمة مقابل فارق القيمة أبداً مهما كان إلا أن يدخل في الغرر يدخل في الغrin فهذا باب ثانٍ

ويرجعواها ماداً؟ يرجعوها ثمناً والسلام هو اصل لبيع المؤجل في الحقيقة بيع المؤجل لكن في بيع المؤجل قد يستلم سلعة الان

ويسلم السلعة مؤجلة اشتري منه لكن عطاه عشرة الاف مقابل ايش نعم لابد نحددها يرد يرد له الف صاع تمر خمس مئة وسبعين بيس. امس. هي. سلم محمد. يقسم. سليمان. مكتب.

هذا الفارق مقابل الأجر ولهذا التمر لا بد من تحديده اي نوع لأن التمر ليس صنفا واحدا ولهذا لابد من ضبط المسلح والمسلم فيه

لا ليس العبرة بالاتفاق ليس العبرة بانهم متفقين الزنا يتافق الرجل والمرأة على الزنا هل يجوز الربا يتفق المترابيبان على ذاك وإذا

ينضبط بالوصف حتى لو صارت قيمته بعد مدة انزل او ارفع لان هذا الانضباط مقابل الاجل حتى ارتفاع القيمة او انحدار المثمن

ولهذا اختلف العلماء في جمعية الموظفين هل هي داخلة في محظ القرظ او غيره وفتوى اللجنة الدائمة على جوازه وتحفظ بعض مقابل الاجل هذا جمعية الموظفين هذا ليس سيفا هذا قرظ - ٥٥,٢٩,٤٧

اهل العلم فيها حصن وكل ما جاز بيعه جاز رهن - 00:30:10

هذا الفصل في الرهن هذا الرهن واحكامه نعم وكل وكل ما جاز بيعه جاز رهن وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما وقن دون ولده ونحوه ويلزم في حق راهن بقبض - 00:30:30

وتصرف كل منها فيه بغير اذن الاخر باطل الا عتق راهن وتوخذ قيمته منه رهنا وهو امانة في يد مرتين اذا رهن عند اثنين فوفى احدهما او رهنه فاستوفى من احدهما - 00:30:47

انفك في نصيبيه اذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان لمرتهن في بيعه باعه والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن فان ابى حبس او عذر والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن. نعم - 00:31:06

والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن فان ابى حبس او عذر فان اصر باعه حاكم ووفى دينه غائب كممتنع وان شرط الا بيع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا - 00:31:24

والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط ولم تكن اى يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن ان انفق عليه بلا اذن رهن الى اذن راهن وان انفق عليه بلا اذن راهن - 00:31:40

مع امكانه لم يرجع والا رجع بالاقل مما انفقه نفقة مثله ان نوى ومعار ومؤجر ومودع كرهن ولو خرب فعمره رجع بالته فقط هذا الفصل في الرهن واحكام الرهن والرهن كسابقه - 00:31:58

من اين؟ من القرظ والسلام له ثلاثة اركان راهن وهو باذل هذا الرهن ومرتهن وهو المدفوع اليه الرهن والثالث رهن وهو ما ارتهن. ما الذي يجوز رهنه قالوا كل ما جاز بيعه جاز رهن - 00:32:18

الا ولده الا ولده كما قلنا في ما جاز بيعه جاز قرضه الا ادمي كل ما جاز بيعه جاز رهنه يجوز ان يرهن كتاب ثوب سيارة دابة نعال ساعة كل ما يجوز ان بيع يجوز ان يرهن - 00:32:41

طيب عنده طبل والا عود كمنجة يجوز يرهنها الجواز لا يجوز رهنه لانه لا يجوز بيعها عنده بطل خمر يجوز يرهنها لانه لا يجوز بيعه وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما - 00:33:07

الثمر والزرع اذا بدأ صلاحه صلاح الثمر بماذا اشتداه بان يحرر او يصفر وصلاح الزرع باشتداه ان يصفر فهذا لا يجوز رهنه لانه اذا رهن فسد مدة رهنه لانه يؤكل بدو صلاحه - 00:33:35

اما يقول ترى يا ارهنك الثمرة اللي على راسها النخل وما بدا صلاحه لان هناك مدة الى ان يbedo ان يbedo صلاحا طيب اذا تمت المدة ولم يفيه هنا اذا اشترط عليه ان بيع باعه والا عرضه على الحاكم وباعها الحاكم - 00:33:58

وفي للراهن من المرتهن من الراهن وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما. وقن القن هو الرقيق دون ولد ونحوه فلا يجوز ان يجعل ابنه ولو كان ريقا - 00:34:23

اجعله عند هذا رهن ولا اخاه ولا امه ولا اباه وهؤلاء من نحو الولد ولهذا كان عند الاعراب قدימה اذا اخذ قرضا يرهن ولده عندهم او بنته وهذا باطل لا يصح هذا الرهن - 00:34:49

متى يلزم الرهن يلزم الرهن في حق الراهن اذا قبضه اذا لم يقبضه لم يلزم الرهن قال وعدني انه يرهني السيارة نقول ما دام ما قبضتها ما لابد من قبضه - 00:35:14

وتصرف كل او وتصرف كل منها اي الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن بغير اذن الاخر باطل اذا تصرف الراهن بالرهن بغير اذن المرتهن باطل فلا يجوز للراهن ان بيع رهنه - 00:35:33

ولا ان يؤجره ولا ان يهديه وهو عند المرتهن ولا يجوز للمرتهن ان يتصرف بالرهن بغير اذن صاحبك فلا بيعه ولا يؤجره مثاله رهن احمد عند يحيى سيارة في مقابل دينه - 00:35:56

الراهن من هو احمد هل يجوز لاحمد ان بيع السيارة وهي مقبوطة في المرتهن السيارة لان بيعها والحالة هذه تصرف في رهن يضيع حقه حق المرتحل ثم ايضا هو لا يملكها ملكا مستقرا - 00:36:22

الف شرط من شروط البيع طيب يحيى المرتهن عنده سيارة احمد مقابل دينه الذي اقرظه اياه. هل يجوز ليعي ان يبيع السيارة قبل تمام المدة بغير اذن صاحبه لا هل يجوز يأجرها؟ لا - [00:36:44](#)

لان هذه السيارة وهذا الرهن الوثيقة في حفظ مالي ما للمرتفع ما للراهن عند المرتهن فهي وثيقة في حفظ ماله الا ماذا وتصرف كل منها فيه اي في الرهن بغير اذن الاخر باطل الا عتق راهن - [00:37:05](#)

وتوخذ قيمته منه رهنا اذا كان الرهن عبد واحمد الراهن ويحيى المرتهن رهن احمد عند يحيى هو ابن اليحيى او ابو يحيى ويعتق عليك هنا صح تصرف المرتهن بعتق الراهن - [00:37:28](#)

ويضمن قيمته يضمن ايش قيمته وتوخذ قيمته منه رهنا يعني صارت قيمته قيمة العبد هنا عوض عند اه عن هذا العبد الذي عتق. هذا القن الذي عتق وهو اي الرهن - [00:38:01](#)

امانة في يد المرتهن لما قلنا لا يصح تصرفه بان يبيعه يشتريه ويؤجره لانه في يده امانة ما الذي يصح له في الرهن ما الذي يصح للمرتهن في الرهن ما سبأتينا من ان كان مركوبا يركب. وان كان محلوبا يحلب - [00:38:23](#)

لان ركوبه وحلبه لا يؤثر في اصله بينما تأجيره يؤثر في اصله وكذا في بيعه الا ان اشترط قال بشرط السيارة هذي ماني موقفها انما باستأجرها باجرها حتى تستفيد منها وعينها لي ان اذن لا بأس بذلك - [00:38:44](#)

الرقيق والعبيد غير موجودان الان لان الجهاد تعطلت اسبابه هو سبب الرق الجهاد في سبيل الله لمن كان كافرا ليس لهم اه في الرق اذا ملك الانسان اباه النسب وكان ابوه عبدا - [00:39:06](#)

مجرد ما يملك الانسان اباه يعتقد عليه ابوه لا يجوز ان يكون مالكا لمن لا يبيه وامه يعتقدان عليه بمجرد الملك لا في نص اذا ملك الانسان اباه او امه عتق عليه - [00:39:35](#)

عتق عليه ولهذا اذا عتق عطاك انت عندك عبد رقيق واقترض منك انسان قرضا وقال ابحط ابحط عندك عبدي هذا وعبدك ذا يصير ابو هذا المرتهن مجرد ما يملكه - [00:39:58](#)

يعتقد بهذا بالنص الشرعي اما بغيره لا يصح تصرفه قال وان رهن عند اثنين وان رهن انسان رهنا عند اثنين. فوفى احدهما هنا ايش ناقتين رهن انسان ناقتين وحدة عند محمد وواحدة عند - [00:40:18](#)

سعد توقي احدهما يأخذ اللي وفي يأخذ ناقته يرد الناقة وتبقي الناقة الاخرى حتى يوفي له وان رهنا اثنان فاستوفى من احدهما انفك في نصيه رهن اثنان عند واحد - [00:40:45](#)

هذا رهن عنده بقرة وهذا رهن عنده ايش ناقه اخذها فك الرهن بان اعطاه القيمة يأخذ نصيه الذي رهنه طيب والثاني يأتي بنصيه ويفك رهنه نعم اذا كان الشبب بينهما شركه - [00:41:08](#)

انت واخر مشتركان في ناقه اذا كان مثله يقسم. ويكتفي الاثنين ها مثل ايش؟ سيارة شركة نافي سيارة سيارة هنانها عند واحد بقيمتها اذا الوفي يأخذ نصيه طيب اللي ما وفي يكون هذا نصيه - [00:41:36](#)

نصيب المرتهن محل نصيب الراهن فإذا بيعت السيارة يأخذ منها نصيه ثلثا او ربعا او سدس او نصفا بحسب ذلك طيب اذا حل الدين المقصود بالرهن حفظ الدين لان الرهن حقيقته - [00:41:59](#)

حفظ الدين بهذا الرهن اذا حل الدين استدان محمد من اسعد مئة الف الى شهر ورهنه ماذا؟ رهنه سيارة جاء الشهر حل الدين وابي احمد ان يفي فان اذن اي اذن - [00:42:16](#)

اه الراهن للمرتهن في بيعه جاز له ان يبيع اسعد الرهن السيارة فإذا جاء بعد شهر وما جبت لك فلوسك هذى السيارة بعها باع السيارة ويأخذ - [00:42:49](#)

بينه سيارة الان في مقابل الدين كم هو الدين مئة الف لما باعها باعها بمئة وخمسين كم يأخذ المرتهن مئة ويرجع الخمسين على صاحبها طيب عكسها لما بيعت السيارة التي هي الرهن - [00:43:11](#)

وقد اشترط المرتهن من الراهن ان لم يفي ان ابيع باعها بثمانين يأخذ المورتين الثمانين الباقية يرجع على هذا الراهن يطلبها كم؟

عشرين. بدل ما يطلبه مئة سيفطبه عشرين - 00:43:35

عليكم السلام هذا بشرط ان يأذن من الراهن للمرتهن بان يبيع الرهنة اذا لم يفيه اذا حل الوفا ولم يفي طيب اذا لم يشترطه اذا لم يشترط هو الا اجبر على الوفاء او بيع الرهن. من يجبره - 00:43:55

يجبره المرتهن يا شف لما سلمتني ببيعه فان ابى اجبره الحكم القاضي فان ابى حبس او عزل لان الذي بيده الحبس والتعزير هو الحكم الشرعي او الامير او شيخ القبيلة - 00:44:20

فان اصر اي على عدم الوفاء باعه حاكم ووفى دينه باع الرهن المرتهن دينه من الراهن طيب ان ابى بعد الحبس. بعض الناس مماطل مكابر احبسوني اكل شارب مستأنس بالحبس - 00:44:45

صكة بلوت وناسة الاكل والشرب الان الحبوس يعطونه خمسة وعشرين ريال خمسة وعشرين ريال بالليوم ممكنا مع ربعة في كشطة احبسوني هنا الحكم الشرعي يؤدبه بحبس او بغيره ويبيع هذا الدين بيوبي دينه فان بقي شيء فهو بالخيار. ان شاء امهله وان شاء حبسه حتى - 00:45:10

يوفي هذا الدين الباقى وغائب اذا كان الراهن غائب مسافر الحكم في الغائب عند العلماء كالمنتزع. وهذه قاعدة فقهية في هذا الباب وغائب كممتنع حكم الغائب حكم من؟ الممتنع من - 00:45:42

الوفاء وفاء الدين ها نعم الرهن بينهما الى سنة. ثم جاء السنة فاختفى والشرط بيننا ان الرهن الى سنة والقرظ الى سنة فيمهل المهلة المناسبة شهر شهرين التي يرجع في مثلها - 00:46:02

ولهذا يعودون الغائب كالمنتزع سواء يعلم ولا ما يعلم. وش تقول؟ هذا في الديون اي نعم انت استدنت وش اسمك انت؟ شسمك مهند استدان مهند من احمد مئة الف واعطاه الرهن سيارة - 00:46:25

تعذر بالسداد المتعثر هو الذي لم يفي سواء متعمدا او غير متعمد السيارة هنا ان قلت لاحمد بعها واستوفى باعها ما اذنت له بالبيع اعطيته ايها رهن مباشرة في العقد انه ببيعها - 00:46:49

هنا يخرك احمد اما تفيفي او ابىعها ما عندي تترافعان للحكم الشرعي اذا ثبت الرهن وثبت الدين الحكم وضحت التعذر وصف مصطلحي الان لمن لم يستطع على السداد متعثر يسمى عند الفقهاء بال مماطل سواء مماطل لعدمه او مماطل لوجوده - 00:47:09
اي نعم مماطل المتعثر مماطل اي نعم على الوجوب يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدينه لجنة مسمى فاكتبوه هذا على الوجوب عقيد على الاستحباب لانه ارشاد والاظهر هو الاول - 00:47:40

قال وان شرط الراهن على المرتهن لا بيع الرهن اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا استدان رجل من امرأة مائة الف واعطاها الرهن ايش طقم ذهب - 00:47:57

شرط عليها انه لا بيع الرهن اذا حل الدين او ان جاءه بحقه بعد شهرين في وقت كذا والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط ما هو الشرط الذي لم يصح - 00:48:23

ها اهو بيع الدين لم يصح الشرط الذي هو بيع الدين وانما يصح بيع الرهن ليستوفي حقه وللمرتهن الراهن مهند والمرتهن احمد للمرتهن ان يركب ما يركب. رهن عنده فرس - 00:48:45

شعير له ان يركب هذا الفرس والحمار والبعير طيب رهن عنده بقرة هل ترکب البقرة لكن يجوز ان لا يجر عليها يجر عليها الله حرف يجوز ان لم ترکب ان يجر عليها الله اه الله حرف - 00:49:16

عنه ثورا هنا عنده بقرة يجوز ان يجر بها الحراته ولمرتهن ان يركب ما يركب ما يركب رهن عنده سيارة يجوز انه يسوق السيارة طيب نزل على من على الراكب لا على صاحب الرهن - 00:49:45

البنزين وعلف البهيمة على الراكب وكذا صيانتها التي تتلف وقت الرهن. اما الصيانة بالاصل سيارة مخطبة السيارة على الصيانة على من على الراهن ولمرتهن ان يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن - 00:50:05

عنه عنزا او شاة او بقرة او جاموسه طيب الجاموسه لو ما اطعمتها ماتت البهيمة لو ما غذيتها ماتت اتفق عليها وحلب منها بقدر

نفقته يقدر نفقته طيب اذا رهن عنده سيارة قال بشرط انك ما تركبها - 00:50:29

يصح؟ نعم لانه شرط عليه الا يركب السيارة يعني المقصود بالسيارة هنا حفظ لماذا لدینه الذي اخذه فان لم يفي ببيعة السيارة اذا قال لا انا باخذ السيارة لكن بشرط اني بسوقها - 00:50:55

انا متكلفة بحفظها من غير فايدة. قال عليك البنزين والزيت اي نعم واضح يا اخواني يجوز لأن هنا ليست المسألة مسألة قرض محض انما رهن الرهن غير القرض قال انا السيارة هندي استخدمها - 00:51:14

انتفع منها ما تولد هو لصاحبى للمرتهن الا ان يشترطه الراهن او استيطان بينهما على النصيحة له قيمة الاجرته بيننا حسب ما يتشارطانه الاصل المسلمين على شروطهم هذا الاصل الا شرطا حرم حالا - 00:51:41

او حلى حراما طيب وان اتفق عليه اي على الرهن بلا اذن راهن مع امكان الاذن لم يرجع عليه اتفق عليه بلا اذن الراهن مع امكان الاذن لم يرجع عليه - 00:52:04

صورتها مثل ماذا رهن بقرة خليها بقرة نعم وان اتفق عليه بلا اذن مع امكانه لم يرجع آآ رهنه سيارة والسيارة اذا ما حركت جيمت ها واثر فيها ولم يستأذنه بذلك لم يرجع عليه - 00:52:26

لان العبرة بحفظ قيمتها والا رجع بالاقل من نفقته ونفقة مثله ان نواه رجع الا يعني معناه ان لم يقضى على الاستثناء لانه غائب او ما يمكن الاتصال به رجع بالاقل من النفقه اقل ما يكون من النفقه - 00:52:59

او نفقة مثله ان نوى نفقة المثل ولم يستأذنه رجع بنفقة المثل عليه كبهيمة جعلها رهنا وانفق عليها رجع بنفقة مثلها نعم قال رحمة الله تعالى ومعار ومؤجر ومودع كرهن. معار اسم مفعول - 00:53:18

المعار يعني ما وقعت عليه العارية اعار انسان اخر كتابا هذا الكتاب حكمه حكم الرهن لا يتصرف فيه الا ان يؤذن له به يقول هالكتاب هذا حفظته عندي ابا اطالع فيه - 00:53:46

او ما كان من مجردة العادة انه يطالع فيه ولا يتصرف فيه بيعا ولا اهداء ولا تأجيرا الا باذن صاحبه والمؤجر فجر انسان اخر عقارا او سيارة لا يتصرف فيها بان يؤجرها الا باذن - 00:54:05

كما في الرهن والمودع وديعة استودع انسان عند اخر ايش كتابا او جهاز جوال لا يتصرف في هذه الوديعة الا باذن المودع حكمها حكم الرهن كلها في احكام الرهن فان كان اودع عنده - 00:54:27

آآ اودع عنده سيارة جاز ان يركبها بنفقتها او او اودع عنده حمارا جاز ان يركبها افالله اه حفظها او اودع عنده بقرة وديعة جهز ان يحلبها باتفاقه عليها كرهني ولو خرب الرهن - 00:54:52

فعمره رجع بالته فقط رهن انسان عند اخر سيارة وقال اركبها ثم خربت قيمة اصلاحها على المرتهن بالالة اما قطع الغيار فليست على بالته فقط ها الا اذا كان مفرطا - 00:55:10

ويضمن ما تلف من قطعها لثلا يكون هذا حيلة على الربا ذريعة عن الربا او على الغرر طيب خرب عنده اه حفظ عنده عارية او حفظ عنده رهن بيت خرب البيت - 00:55:41

يرجع بالته بالات العمال اما الالة ملك اه المرتهن اما الماء والطين واسمنت واجرة العمال فانها على صاحب الرهن فقط لا على المرتهن نعم سوء من جراء استعماله او من طول العهد - 00:56:01

من طول العهد الا ان يشترطه منه اي نعم البيت خر ما يخر الا من الاستعمال استعمله وخرها اجرتها يا للسكن هندي في باب في فصل الاجارة ان شاء الله. نعم - 00:56:27

ایوه يعني اجرها المستأجر الاول على مستأجر ثان اذا كان لم يأذن له المؤجر الاول يضمن هذا الفعل وانت مخطئ في تأجيرها فالا يجوز ان تؤجرها بالباطل الا باذن الاول - 00:56:47

نعم فصل ويسعى ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره هذا الفصل شمل الظمان والكافلة والوكالة ثلاثة ايش؟ عقود. نعم. فصل ويسعى ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره - 00:57:07

الامانات بل التعدي فيها ولا جزية شرط رضا ضامن فقط لرب حق مطالبة من شاء منها تصح الكفالة ببذل هذه الكفالة وتصح الكفالة
ببدين من عليه حق مالي وبكل عين يصح ضمانها - [00:57:28](#)

وشرط رضاء كفيل فقط فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ تجوز الحالة على هذى الحالة عندنا اذا ضمان
وكفالة وحالة. نعم. وتجوز الحالة على دين مستقر ان اتفق الدين - [00:57:48](#)

جنسا ووقتا ووصفا وقدرا وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه ويعتبر رضا محيل ومحтал على غير مليء نعم
فصل ويصح ضمان جائز التصرف. هذا عقد الظمان وعقد الظمان وعقد الكفالة والحالة من عقود الارفاق - [00:58:06](#)
الا في الحالة سبأتي انه من احيل على ملى فليحتمم والظمان خصم مشروعته قوله جل وعلا وانا به زعيم اي انا عليه ضامن
واركان الضمان ثلاثة ضامن ومضمون ومضمون فيه - [00:58:31](#)

يصح ضمان جائز التصرف كل من جاز تصرفه فيشمل المكلف ويشمل ايش؟ المميز ما وجب او سيجب على غيره ان يضمن ما وجب
على غيره او سيجب عليه凡ه يصح ضمان جائز التصرف. يقول انا اضمن فلان - [00:58:53](#)

او ما سيكون في دينه هذا هو الظمان لا الامانات فلا يصح الظمان في الامانات من الامانات الوديعة من الامانات الشركة والمضاربة فلا
يصح الظمان في هذه الامانات لكن يصح ان يضمن ما تعدي في هذه الامانة - [00:59:17](#)

امن عنده امانة ويفضي تعديه قال ابخط امانة عندك. قال من يضمنك يظمني فلان ان لا تعدي فيها فضمهن صح ضمانه في هذه في
انه لا يتعدي ليه لان هذى الاشياء الامانات غير مأمونة - [00:59:43](#)

التلف للامانات بل التعدي فيها ولا جزية اي لا يصح الظمان في الجزية لأن الظمان الجزية متعلقة بمن غير المسلم وش الشرط فيها
ضامن فقط ان يرضي الظمان يرضي الضامن - [01:00:04](#)

ولرب حق مطالبة من شاء منها ضمن محمد عليا عند زيد لا يشترط رضا زيد المضمون انما لابد من رضا الظمان طيب الحق لعلي
يطلب محمد يطلب زيد عشرة الاف - [01:00:30](#)

وزيد جاب محمد ضامن له ورضي محمد بان يضمن زيدا علي يرجع على من يرجع على من شاء على صاحب الدين زيد او
رجوع على علي وهو الظمان لانه قبل ان يظمن زيدا - [01:00:52](#)

وهذا معنى قوله ولرب حق يعني زيد او وكيل زيد مطالبة من شاء منها اما يطالب زيدا صاحب الدين او يطالب عليا ضامن زيدا
صاحب الدين وش تقول حتى لو كان موجود ما دام انه قبل ان يأتي بضامن - [01:01:13](#)
فانا بالخيار ارجع للظمان ولا ارجع لصاحب الذي طيب اذا اخذت حقي من الظمان وهو علي زيد يرجع الى من الى علي بحق ليه لان لان
عليا قبل ان يضمن زيدا - [01:01:36](#)

واضح وتصح الكفالة الكفالة عقد عقد ايش عقد ارفاق الكفالة عندهم كفالتان كفالة بدنية وهذى المقصودة هنا والكفالة المالية وهي
الظمان الذي سبق قبل قليل عندنا كافل وكفيل ومكفول الكافل - [01:01:52](#)

المحسن بعدد الكفالة. المكفول اللي يأخذ فلوس الناس او يأخذ اغراضهم والكافل من هو كافل وكفيل ومكفول الكفيل هو الكافل
تصح الكفالة ببدين من عليه حق مالي كفالة بدنية بان يحضره - [01:02:21](#)

اذا كان الحق مالي او الحق بدني يحظره اي انه مسئول امام الجهات واما الدائم باحضار هذا الكفيل سواء الحق مالي او الحق
بدني. بينهم مضاربة بينهم مقاصة فهو يحظر هذا المكفوف - [01:02:50](#)

وتصح الكفالة ببدين من عليه حق مالي وبكل عين يصح ضمانها كل ما صح ضمانه من الاعيان صحة كفالتها وهي كفالة اه الاداء
والكفالة يعبرون عنها كفالة غرم وكفالة اداء - [01:03:14](#)

الغرم باحضار الغريم البدين كفالة بدنية. والاداء هي الظمان احضار ما له من يضمنه مما يسد هو او يسد كافله اي ضامنه وشرط
يشترط في الكفالة رضا كفيل فقط الكافل وهو الكفيل. يسمى كاهل ويسمى كفيل لا بد ان يرظمي بان يكفل فلانا - [01:03:37](#)
طيب المكفول لا عبرة لرضاه مثالها محمد استسلف من زيد عشرة الاف ولم يسد فشكى علي شكي زيد محمد له قيمة عند

الناس: جاء ايوه او عمه او قريب قال انا اكفله - 01:04:03

سواء علم او لم يعلم قال انا اكفله هنا يشترط اذن الكفيل طيب لو قال زيد لا ما اقبل يكفلني علي او يكفلني فلان ما له عبرة رضاك
ولا عدم رضاك؟ - 01:04:30

انقطعت الكفالة بموته او تلفت العين بفعل الله تعالى - 01:04:46

يعني بفعل الله يعني قضاء وقدرا كانت العين المكافولة ايش محمد محمد او يقرة او غيرها قبل طلب بري فريق الكفيل من هذه المطالبة والحواله هي ان يحيط الانسان بيده على مللي. والحواله - 01:05:13

الاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليحتمل والمليء هو الباذل ليس المماطل وليس العاجز من احيل على مليء فليحتمل اى فليقرب فليقل التحول والحوالة في هذه - 01:05:43

الحاله تجوز الحواله على دين مستقر الدين يعني الثابت في الذمة يخرج الحواله على دين لم يستقر امرأة لها مهر وما عقد عليها اللي يطلبونها انا احولكم على مهري ان شاء الله اذا عقد على - 01:06:01

الدينار جنسا كلها ير او ذهب او فضة - 01:06:24

ووقتا كلها تحل في اه بعد شهر وصفا منه الف آآ هذا قدرا ووصفا بر طيب القيمي او تمر سكري اذا تكون الحوالة على شيء محدد في جنسه ووقته ووصفه وقدره - 01:06:43

وتصح بخمسة على عشرة يحيل بخمسة ريالات او بخمسة ملايين على من يطلبه عشرة ملايين يأخذ منها الخمسة بخمسة على خمسة من عشرة، عكسه على عشرات من خمسة يأخذ منها نصبه النصف - 01:07:14

ويبقى الباقي ايش يستلمه منه ولابد في الحالة من رضا المحيل عندنا محيل محتال وحالة المحيل هو الذي احال المحتال هو الذي احالها عليه لابد من رضا محاينا ومحاتا على غير مال - 01:07:35

اما اذا كان مليء فلا يشترط رضا المحيل ولا المحتال انما يكفي المحيل يحيل على مالي اما اذا كان غير ملي مثل المماطل عنده فلابد له ماطلا او نفهم ماطلا لكنه عاچ فهذا - 01:07:58

لا يجب ان اه يحتال عليه المحيل لقوله عليه الصلاة والسلام من احيل على مليء فليحتمل دل على انه اذا احيل الانسان صاحب الدين الآخر على غب مليء انه لا يقبلا الاحالة - 01:08:21

فان قبل على غير ملية الحق حقه هو اللي قبل اما شرعا فانه لا يلزم بان يحال على غير ملية هذا معنى قولهم ويعتبر رضا محيل
ومحتا. عل. غب ملية - 01:08:38

الموسر الباذل غير المماطل. قد يكون مالك لكنه مماطل لا يسمى مليء كان مماطلًا فانه لا يسمى ملي ولا كان مليئا احتل
عن انسان غنى اكـ ما بـطـاعـه منه الـدـيـارـ الـبـاعـزـ - 01:08:53

مماطل لف ودوران هو ملي في نفسه لكن اذا كان مماطللا لا يسمى بشرع الله بالمعنى لان المليء مراد به البازل ولا وش معنى ان يكون واحدا الالا اكنته داعط - 01:09:10

ما ينفعه عندئذ ان يكون مليانا نقف على فصل الصلح وما يتعلق به نرجنه ان شاء الله بعد الصلاة في شيء يا الاخوان حضرت الاقامة في شعبان 1429هـ امام علام ابو الحسن علاء الدين بن زيد محدث عالي ٠١:٥٩:٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال
المؤلف: د. محمد عبد الله تعوا - فئران الصالحة - المهمة قسمان - 01:09:51

احدهما على الاقرار وهو نوعان الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين يضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي يصح من
الصح تبعه بغير افظع صاحب الشهادة - 01:10:04

الثاني على غير جنسه فان كان باثمان عن اثمان فصرف وبعرض عن نقد وعكسه فيبيع القسم الثاني على الانكار ان يدعى عليه فينكر
اه سكك ثم يصلحه فيصح ويكون ابراء في حقه - 01:10:20

وبالله والصلوة والحمد لله رب العالمين

والصلاح مقصود من الشارع في ما تقع فيه المنازعات والمنازعات اكثر ما تقع في الاموال وقد تقع في غير الاموال كما في الجوار كما في خصومات الزوجين الخصومات المتجاوزين وفي الشركات وفي غيرها - 01:10:55

والله جل وعلا حث على الصلح قال جل وعلا والصلاح خير واحضرت الانفس الشج النبى صلى الله عليه وسلم اقر الصلح وعمل به
واحالا، الله وقا، الصلح حائز بين المسلمين - 01:11:17

الا صلحا حرم حلا او حر او احل حراما والاجماع منعقد على مشروعية الصلح لما كان الصلح اكثر ما يقع في الاموال قدمه الماتر
دحمه الله فقال والصلح ف ، الاموال ، قسمان - 01:11:36

وهو صلح على اقرار ان يقر كلًا منهما للآخر بحق هناك صلح على انكارهما للآخر فهذا صلح على اقرار وصلح على انكار والصلح على الاقرارات نوعين كما سيأتي، - 01:11:54

ونوع اخر من الصلح في غير الاموال كما في الجوار وفي حق الازواج وفي جنس المتناهصين في غير الاموال وهذا سيعقد لها فصلا مستقلا قال والصلح على الاموال قسمان احدهما على الاقرار - 01:12:15

ومعنى على الاقرار ان يقر كل منهما للاخر بحقه او يكون صلحا لمن اقر على الاخر دون من انكر فيجتمع فيه صلح الاقرار وصلح الانكاد والصلح على ، الاقرار نوعان: النوع الاول، الصلح على، جنس الحلة - 01:12:36

ان يقر له بدينه يقر محمد لعلي بديني بدين علي اقر محمد ان عليا يطلبه مئة الف لا والله ما عندي وفاة هل اتصالح
انا واياك علي، ان تقطع عنى بعثته واسلمك اليaci؟ انا عندي الان ثمانين تاخذها وتسمح لي - 01:12:58

علي محمد اقر لعلي بالمائة وليس عنده الوفاء فوافق علي على ان يأخذ الثمانين ويهبه الباقي يعني يعفو عنه بالباقي فهذا يصح آآ من يحوز تبرعه وتصرفه من غير لفظ صلح بلا شرط. ما هو بيقول، له بعطيك اه بستسلف منك مئة على، انك ترجعها -

01:13:23

علي واشتراه محمد ولا وليس عنده وفاء اقر له بماذا في هذى العين هذا صلح على اقرار يقول خذ هاللي باقى من البيت هذا او له بالبيت يقول هذا بيت - 01:13:53

وأقره على ذلك صح بغير لفظ الصلح بلا شرط اي بغير اشتراط سواء قال صالحة او يقول وهبة او تبرعت هذا اذا كان الصلح على
نهدم بعصمه لو كان البيت يسمى ملیون الان يسمى حمس منه - 01:14:09

النوع الثاني من الصلح على الاقرار على غير جنسه اخذ منه مئة صاع تمر يرجع له مئة صاع صارت
جنس الحو صحيحا على جنس الحو بان اقر له بدين او بعین - 01:14:55

او مئة جرام ذهب يرجع له مئة جرام ذهب. فهذا لا بد فيها من المصارفة حكمه حكم الصرف لا بد فيها من التقادب في المجلس
التقادب في المجلس طبعه ١٩٩٦ ملخصات اعتمان اعتمان فصل رقم ٠١٥١٥٠

اعرض مقابلا النقاش في هذا حكمه حكم الـ 01:15:32

يدخل فيه احكام البيع سواء البيع بالاجل او البيع بالقبض اول بيع بي انهم لم يستلم البضاعة او لم يستلم القيمة النوع الثاني من انهاء الصلح صالح على انكار بدع - 01:15:57

محمد على زيد مالا فينكر زيد او يسكت لم يقر له اما انه انكر دينه او انكر بعض الدين او سكت يعني ما اقر له بهذا الدين. قال يلا عطني بس خمس مئة والله يبيحك - 01:16:15

هذا على انكار يصح الصلح عندئذ ويكون ابراء في حق من عليه الدين ويكون مقابلة بيعا في حق المدعى لانه قبل المصالحة المصالحة ولو باقل طيب من علم كذب نفسه - 01:16:35

المدعى علم انه كاذب. المدعى عليه علم انه كاذب فان الصلح باطل في حق من علم كذب نفسه دون نفس العقد عقد المصالحة ودون شأن الثاني نعم قال فصل وان حصل واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره - 01:16:57 غرفته لزم ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب فان ابى لم يجبر في الغصن ولواه. فان لم يمكنه فله قطعه بلا حكم. فان ابى لم يجبر في الغصن ولواه اي لوى الغصن - 01:17:20

نعم ان لم يمكنه فله فان لم يمكنه فله قطعه بلا حكم ويجوز فتح باب في درب نافذ لا اخراج جناح وسابات وميزاب الا باذن امام مع امن الظرر. وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام - 01:17:35 بلا اذن مستحق وكذا وضع خشب الا الا يمكن لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجبر ومسجد كدار ان طلب شريك في حائط او سقف انهم شريكه للبناء معه اجبر - 01:17:55

سنقضي كنقض خوف سقوط. كنقض خوف سقوط. وان بناء بنية الرجوع رجع. وكذا نهر ونحوه. هذه المصالحة على غير الاموات والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار من جاره - 01:18:11 ان يغرز خشبها في جداره لان الضرر في الشريعة من نوع ومرفوع لا من المتقاولين ولا من المتقاولين كل ما جر ظررا فان الضرر يزال وهو مرتفع ولهذا شرعت المصالحة - 01:18:31

وغالبا المصالحة تقع على ما لم يقع عليه العقد اما على بعضه باكثر او باقل يقول فصل واذا حصل في ارضه او في جداره او في هوائه غصن شجرة الان اصل ان الارض يتبع لها الهوى - 01:18:54 من ملك ارضا ملك ايش؟ هواءها اسامه الى اين اذا السماء الدنيا والسماء السابعة لأ ملك هواءها قدر المعتمد لان الجو والافق هذى ملك للدولة ليست ملك للعيدي انما ما جرت به العادة - 01:19:15

فاما ملك ارضا او جدارا اذا حصل له في ارضه او في جداره او هواء ارضه غصن شجرة غيره جاره له شجرة وامتد غصتها اليه وهنا يجوز له ان ينوي هذا الغصن - 01:19:38

ويجوز له ان يقطعه اذا تأدى منه في غير حكم حكم القاضي ولهذا قال فان ابى لم يجبر في الغصن ولواه يلوي الغصن فان لم يمكن يقطعه لان قطع الغصن لا يؤذى الشجرة - 01:19:56

الا اذا قطع غصنا يضر بجذعها فانه يخبره بان الغصن هذا دخل على هوائه وعلى ارضه طيب او كان في غرفته كيف في غرفته الغرفة الدور الثاني حصل له في - 01:20:17

غرفته ظرر ممن تحته او ممن فوقه ما زال هذا الضرر لزم ازالتها وضمن هاي المزيل ما تلف به بعد طلب بعد ان يطلب من ذلك ان يزيل فان لم يزله فازال هذا التلف - 01:20:39

او هذا الذي اوجب عليه تلها فان ترتب عليه نقص يضمنه هذا المزيل فان ابى لم يجبر الغصن ولواه لم يجبر في التلف على هذا الغصن وانما يلويه فان لم يمكنه لويه - 01:21:00

الاغصان القاسية فانه يقطعها يجوز فتح باب الاستطراق في درب النافذ بين رجل ورجل ارض وليس له منفذ يجوز له ان يفتح منفذ له الى النافذ حتى يدخل يمشي معه - 01:21:17

والا صار ارضه سجن بها لا اخراج جناح وصبات وميزاب اذا يقدر الشيء بقدرها. اما ان يخرج له جناح في مكان واسع اوسع من باب الاستطراق او صحي باط يجعل مظلة - 01:21:38

بغير ملكه او ميزاب ميزاب ماء يتضرر منه جاره فانه لا يكون هذا الا باذن الامام هذا الشرط الاول والثاني مع امن الضرر الا يقع على

جاره برظ من الامام - 01:22:01

السلطان او من له ولاية ان السلطان جعل الامر لامارة البلد والاما رجعت الامر للبلديات وجيئات الاوقاف اي من له اذن بذلك مع امن
الظرر الا يقع ضرر لا على هذا المستطرق - 01:22:18

ولا على جاره قال وفعل ذلك اي فعل الصابات واخراج الجناح والميماز في ملك جار ودرء مشترك حرام بلا اذن مستحق لا يجوز
في الطريق المشترك ان يضله لسياراته دون الناس - 01:22:38

الا بالاذن اذ المستحق من جيرانه لان الشارع والفنان للجميع وكذلك ان يضع فيه ميماز ينظر الناس الا اذا كان عادتهم كل يحط ميمازه
على الشارع فلا يضر وكذلك اخراج الجناح - 01:22:58

ومرض بالجناح يعني ملحق على هذا المرفق المشترك الا باذن المستحقين وهذا هو المعمول به الان لو حصل وظلل ما امامه ان لم
يشتكه جيرانه لا يزال الا في المرافق العامة - 01:23:14

وكذا وضع خشب الا الا يمكن تسقيف الا به لا يضع الجار على جدار جاره او في ارضه خشب الا بشرط الا يمكن ان يعمل التسقيف
السؤال الا بهذا الخشب. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبته في جداره - 01:23:33

اما اذا امكن ان يبني جاره يا ابن الجدار وبيني السقف من غير ان يضع الخشب في ملك جاره فلا يجوز له ان يتعدى عليه اذا وضع
الخشب لا يجوز الا - 01:23:55

اذا لا يمكن تثقيف الا به واياضا ولا ضرر لا يقع على هذا الجار ظرر لانه اذا وقع وضع الخشب في ارض جاره منعه من زرعها او ربما
قطع الزرع - 01:24:11

ربما او فسد الثمر هذا الضرر يزال ويجب. من يجبره؟ واضح هذا الخصم بان يجبر جاره بهذا الظرر ومسجد كدار اي لا يمنع ان يوضع
ان يضع الجار خشبته في المسجد - 01:24:26

حكم الجهر الا ان يترتب عليه ضرر وكذلك اذا امتد شجر من الجيران للمسجد تبرر اهل المسجد جاز ان يلو هذا الشجر فان لم يلتوي
قطع وحكم المساجد لانها مرافق مشتركة - 01:24:47

حكم الجيران وكذلك الحدائق العامة المرافق المشتركة وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم شريكه للبناء معه اجبر تشارك اثنان
في حائط في مزرعة انهدم جدار من احدى الجهات - 01:25:05

فهمما يتشاركان في هذا البناء بانهما شريkan في هذا الحائط انهدم هذا الحائط او شريkan في سقف مثل من يشترون الشقق فان
الدور الاول والدور الثاني شريkan في السقف. السقف هو لل الاول وهو ارظ لمن؟ للدور الثاني. انهدم هذا السقف - 01:25:26

اشترك فيه من المنتفعون به الاعلى والاسفل وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم للبناء معه اجبر اجبر على ان يبني معه كنقض
خوف وسقوط كما يجبر لنقضي الجدار او نقطع السقف اذا خاف ان يسقط - 01:25:49

هذا الجدار فانه يجبر في هذا طيب السقف سفك انت هو ارظ للي فوقك وكاد السقف ان ان يسقط واذا سقطت ظرر
الفوق الى الاسفل الاصل الاسفل وقد يتضرر الاعلى - 01:26:11

يجبر الاعلى مع الاسفل على هدمه كما يجباران على بنائه وهو بينهما بحسب ملكهم وان بناء اي احدهما بنية الرجوع رجع بني
السقف وبنى الحائط ناوي اني ارجع على شريكي - 01:26:30

اللي يملك مع الملك المشاع في الحائط او في السقف فانه يرجع عليه بقيمة ما بناء من نصبيه وكذا نهر ونحوه مثل مثل
النهر البئر او قناة مشتركة تسمى ترعة - 01:26:50

او الناعورة التي ترفع الماء ويجري الماء بينهما اذا خرب من جهة وجب ان يصلح للجميع لان هذا لا يصلحه من جهة دون جهة اخرى
بينك وبين جارك بئر انهدمت البئر - 01:27:08

او تغيرت تغير الماء فيها اصلاحها على من يكون على الاثنين لو اصلاحها واحد وابي الثاني يجبر لماذا؟ لان هذا المنفعة فيه مشتركة
بينهما مثل البئر ومثل النهر ومثل الترعة ومثل الناعورة - 01:27:23

فعندي يجبر الشريك على عمارتها كما في شريكة فان امتنع اجبر على ذلك وان كانوا اكثر من شركاء فكل بماذا بنصيبيه وحقه
طيب اشتراك مجموعة في عمارة فيها عشرة شقق - [01:27:42](#)

الاصلاح على الجزء الذي يقع بين الاثنين مفسدا للمنفعة السقف اللي بينك وبين جارك الاعلى تصلاحه انت واما الجهة الاخرى ما لهم
سنب اذا كان الخراب في الخزان وهو مشترك - [01:28:01](#)

او في البيارة المجاري وهو مشترك خزان علوي او خزان سفلي ثم يشتركان فيه جميعا طيب ان خر السقف على اعلى واحد اللي في
الدور الخامس هل يلزمه في الدور الرابع والثالث والثاني اصلاح سقفه الخامس - [01:28:18](#)

لأ الا ان يسري اليه الخراب. بمعنى ان يكون فيه مواصير تلفت ويصلح فيصلح من من في الاسفل ما يتعلق لهم مما لهم في الاعلى
ونقف على الحجر ومسائله لانها طويلة ونجعلها ان شاء الله في الدرس القادم. فالله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[01:28:36](#)